

المبسوط

بمباشرة الوكيل وإن عنى في النكاح ماولي عقده بنفسه لا يدين في القضاء وهو مدین فيما بينه وبين الله تعالى لأنه في معنى نية التخصيص في العام فإن مطلق اللفظ يتناول مباشرته بنفسه ومباشرة الغير له بأمره وكذلك إن حلف أن لا يطلقها فأمر غيره فطلاقها حنث لأن الزوج هو المطلق بعبارة الوكيل فإن الوكيل بالطلاق عبر ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق إن شئت فشاءت أو قال اختياري فاختارت نفسها كان الزوج هو المطلق لها فكذلك هنا وإن قال نويت أن أطلقها بلسانني لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام .

وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق وأنت طالق أو قال أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى عندنا .

وعند مالك رحمه الله تعالى تطلق ثلاثة لأن الواو للجمع فجمعه بين التطلبيات بحرف الجمع كجمعه بلفظ الجمع بأن يقول لها أنت طالق ثلاثة ولكننا نقول الواو للعطف فلا يقتضي جمعاً وليس في آخر كلامه ما يغير وجوب أوله لأن موجب أول الكلام وقوع الطلاق وهو واقع أوقع الثانية والثالثة أو لم يوقع فتبين بالأولى كما تكلم بها ثم قد تكلم بالثانية وهي ليست في عدته وهذا بخلاف ما لو ذكر شرطاً أو استثناء في آخر كلامه لأن في آخر كلامه ما يغير وجوب أوله فتوقف أوله على آخره .

(قال) (وإن قال لها أنت طالق واحدة بعدها أخرى أو قبل أخرى فهي طالق واحدة) وهذا الجنس من المسائل ينبعني على أصلين .

(أحدهما) أنه متى ذكر النعت بين اسمين فإن الحق به حرف الكنابية وهو حرف الهاه كان نعتاً للمذكور آخراً وإن لم يلحق كان نعتاً للمذكور أولاً تقول جاءني زيد قبل عمرو فيكون قبل نعتاً لمجيء زيد وإذا قلت قبله عمرو كان نعتاً لمجيء عمرو .

(والثاني) أن من أقر بطلاق سبق يكون ذلك إيقاعاً منه في الحال لأن من ضرورة الإسناد الوقوع في الحال وهو مالك للإيقاع غير مالك للإسناد .

إذا عرفنا هذا فنقول إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة قبل أخرى تطلق واحدة لأن قبل نعت للأولى ومعناه قبل أخرى تقع عليك فتبين بالأولى .

ولو قال قبلها أخرى تطلق اثنتين لأن قبل نعت للمذكور آخراً فكانه قال قبلها أخرى وقعت عليك وهذا منه إسناد للثانية إلى وقت ماض فيكون موقعاً لها في الحال مع الأولى ولو قال بعد أخرى تطلق اثنتين لأن بعد نعت للأولى فيكون معناه بعد أخرى وقعت عليك ولو قال بعدها

أخرى تطلق واحدة لأن بعدها هنا نعمت للثانية ومعناه بعدها أخرى تقع عليك فتبين بالأولى .
(قال) (ولو قال مع أخرى أو معها أخرى تطلق